

Distr.: Limited
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز*، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، العراق، غامبيا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٥٤ و ١٤٩/٥٤ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، وإذ تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، الذي من بين ما ينص عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية المنشأة من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، والذي يؤكد مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٤ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تؤكد على أهمية تناول حقوق واحتياجات الطفل وإشراك الأطفال والشباب في عملياته التحضيرية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب استمرار الفقر وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد ضرورة تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا وحمايته من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الابتدائي على قدم المساواة، وتنفيذ الالتزامات بشأن تعليم الأطفال التي وردت في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني، وعدد الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، والأطفال الواقعين ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين^(٦) لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،

وإذ تدرك أيضا ما للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية فضلا عن القطاع الخاص، من أهمية في أعمال حقوق الطفل،

وإذ تؤكد أهمية إدماج المسائل المتعلقة بالطفل في عمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في عام ٢٠٠١، فضلا عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - تحت مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٢) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

(٥) القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

(٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

- ٢ - تدعو الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين والتصديق عليهما على سبيل الأولوية بحيث يدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة عقد الدورة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٣ - تعيد تأكيد قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛
- ٤ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يساهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛ وتوصي بإجراء تقييم واف لتنفيذ الاتفاقية على مدى عشر سنوات باعتباره عنصراً أساسياً في التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة؛
- ٥ - تحث الدول على ضمان تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤه لها حسب سن الطفل ونضجه، وتحث في هذا الصدد على أن تشرك الدول الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وأهداف الاتفاقية، وكذلك في البرامج الأخرى المتصلة بالأطفال والشباب، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قدماً، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛
- ٨ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزيد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى

ثمانية عشر خبيراً؛ على أن يراعى في ذلك، ضمن جملة أمور، عبء العمل الإضافي الذي سيلقى على كاهل اللجنة عندما يبدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية؛

٩ - تدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز شفافية أداؤها وفعاليتها؛

١٠ - توصي بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايته، اهتماماً للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١١ - تشجع اللجنة على أن تولي، في رصدها لتنفيذ الاتفاقية، اهتمام خاصاً لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة؛

١٢ - تحث جميع الدول على إعطاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة، ومنع أشكال الإدمان الأخرى، وبخاصة إدمان المسكرات والتبغ، بين الأطفال والشباب، ولا سيما الذين هم عرضة للضرر منهم، وتحث جميع الدول على مكافحة استعمال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٣ - تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والأخصائيين الصحيين والمدرسون، والتنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية وجماعات مناصرة حقوق الطفل، على المساهمة حسب الاقتضاء في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عبر شبكة "الإنترنت" العالمية، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والهيكل والسياسات والعمليات المتبعة

على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس؛ وتثني في هذا الصدد على الجهود التي تضطلع بها اليونيسيف لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١ - **تطلب** إلى جميع الدول تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وذلك بطرق منها النظر في اتباع إجراءات مبسّطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى جميع الدول التعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل لا مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

٣ - **تحت** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

٤ - **تحت أيضا** جميع الدول على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية الواجبة، ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيزا للرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة كالحالة التي تنطوي على إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

٥ - **تُحَيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة التبني غير القانوني وحالات تبني الأطفال التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

٦ - **تُحَيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يكبرون بدون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

الصحة

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول وإلى الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، أن تولي اهتماما خاصا لإقامة نُظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، فضلا عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال والبنات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، وأن توضع في الاعتبار كذلك الاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والأخطار التي تشكلها إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال الموجودين في أوضاع يسودها الصراع المسلح والأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة أخرى، وأن تعزز سبل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية؛

٨ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون من المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز وإساءة المعاملة والإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفير هذه الرعاية؛

٩ - **تدعو** بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة ومن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ولحقوق الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٠ - **تحث** الدول على التركيز بوجه خاص على وقاية صغار الأطفال من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عن طريق تعزيز الجهود الرامية إلى وقاية المراهقين والنساء من الإصابة بذلك الفيروس، عن طريق سبل منها إدراج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المقررات الدراسية الأساسية والبرامج الدراسية المتفقة مع أوضاع الأمراض الوبائية في كل دولة؛ ودعم البرامج الواسعة النطاق للفحص الطوعي والإرشاد المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية الموجهة للحوامل، إلى جانب الخدمات الموجهة إلى الحوامل المصابات بذلك الفيروس لتقليل خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

١١ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات

الصحية والتعليمية والاجتماعية وتوفير هذه الخدمات، وذلك بهدف إعمال حقوق هؤلاء الأطفال؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها للجهود الوطنية التي تتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة، بما في ذلك الأطفال الذين تيمموا بسببه وتطلب إليهم إيلاء الأهمية أيضا لعلاج ورعاية ومساندة الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتدعو هذه الجهات إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

التعليم

١٣ - **تطلب** إلى الدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وضمان أن تكون إمكانية الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ومناسب في متناول جميع الأطفال، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

١٤ - **تعيد تأكيد** إطار دكار للعمل وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا، وتدعو اليونسيف في هذا الصدد إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء في مبادرة "التعليم للجميع" والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٥ - **تدعو** جميع الدول إلى القضاء على الفجوة التي تفصل بين الجنسين في التعليم، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بكفالة أن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة وأن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الأولاد والبنات منهم، بحلول سنة ٢٠١٥ من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وتشجع في هذا الصدد تنفيذ مبادرة تعليم البنات التي أطلقها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم في دكار؛

١٦ - **تطلب** إلى الدول ضمان التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن يكون التعليم موجها، في جملة أمور، إلى تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى إعداد الطفل لكي يعيش

حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، وضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي تمكنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية و بروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز، مع وضع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٧) في الاعتبار؛

١٧ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الأطفال في تغيير تلك الممارسات؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الدول إزالة الفوارق التعليمية وجعل التعليم في متناول الأطفال الذين يعيشون في حالات فقر والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئين والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

١٩ - **تطلب** إلى الدول وإلى المؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، وضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين بغية العناية بالاحتياجات الخاصة بالطفلات في التعليم؛

التحرر من العنف

٢٠ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والإساءة التي ترتكبها الشرطة وغيرها من سلطات وموظفي ومسؤولي

(٧) القرار ٢٤٣/٥٣.

إنفاذ القوانين في مراكز احتجاز الأحداث أو الرعاية الاجتماعية، بما فيها دور الأيتام، والعنف العائلي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الدول أن تحقق في الحالات التي تنطوي على التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وإنزال العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة بهم؛

٢٣ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال التي تعبر عن خبرات هذه الآليات في هذا الميدان؛

٢٤ - **تحيط علماً** بالمناقشة العامة بشأن "العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال" التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٨)، وكذلك بتوصياتها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة العنف ضد الأطفال لاستكشاف أشكاله المختلفة وتحديد أسبابه ونطاقه وأثره على الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة المقبلة بشأن العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس وفي نطاق الأسرة، التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر، وعدم التمييز ضد الأطفال

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

١ - **تطلب** إلى الحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وخاصة التعليم، لإبعادهم عن التورط في نشاط ينطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الضرورات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - **تحت بقوة** جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون

(٨) انظر CRC/C/SR.649 و 650.

قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى مراعاة حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تزيد، في حدود ولاياتها، من الاهتمام الذي توليه لمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

٦ - تحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعية لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا لالتزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛

٧ - تهيب بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لكونهم عرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم؛

الأطفال المعوقون

٩ - تشجع الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الطفل، على أن يطبق في أقرب وقت ممكن التوصيات المنبثقة عن يوم

المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٩)، بما في ذلك صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، ومع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تُحِبُّ** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات مناهضة التمييز ضدهم، وأن تكفل للطفل الكرامة، وتعزز اعتماده على الذات، وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على التعليم والخدمات الصحية؛

الأطفال المهاجرون

١١ - **تُحِبُّ** بالدول أن تحمي جميع الحقوق الإنسانية للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقا لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى جانب غيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٢ - **تُحِبُّ** أيضا بالدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعدوا من أجل التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين المشقة بصورة خاصة؛

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفقرات ١٣٩٩ إلى ١٤٢٨، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ١٥٠١ إلى ١٥٠٦.

رابعاً - منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة^(١٠)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الدول مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة وإيلاء الاعتبار التام لجميع توصياتها؛

٤ - تدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛

٥ - ترحب بالعدد الكبير من الموقعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١١)، وتدعو جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛ واضعة في اعتبارها عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٦ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛

٧ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة إساءة استغلال التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة "الإنترنت" العالمية، للاتجار في الأطفال ولأغراض كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أيضاً أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها؛

(١٠) A/55/297.

(١١) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

٨ - **هيب بالدول أن تجرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛**

٩ - **تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف، وإقليمية، وثنائية لمنع الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، على الصعيدين الوطني والدولي؛**

١٠ - **تطلب من الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛**

١١ - **تؤكد على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال بتدابير تشمل التدابير المتعلقة بالوقاية والإنفاذ التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛**

١٢ - **هيب بالدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك استغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛**

١٣ - **تشجع الحكومات على أن تسهل المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛**

١٤ - **تشجع الجهود الإقليمية والأفليمية المتواصلة، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، وتحيط علما بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي ستستضيفه حكومة اليابان**

بالتعاون مع اليونيسيف، والذي يستهدف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في سكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٢)؛

١٥ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

خامسا - حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح^(١٣)؛ وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح^(١٤)؛

٢ - تعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، في إنجاز الولاية المنوطة به حسبما حددت في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وخصوصا في إذكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، زيادة تكثيف التعاون في الجهود التي تبذلها لوضع نهج منسق بشأن حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاههم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛

٤ - تطلب بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل المحددة؛

٥ - ترحب بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

(١٢) A/51/385، المرفق.

(١٣) A/55/442.

(١٤) A/55/163-S/2000/712.

٦ - ترحب بالعدد الكبير من الموقعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٥)، وتدعو جميع الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٧ - تحت جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦)، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٧)، وتهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٨ - تعترف، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة^(١٨)، وتشمل حملة أعمال منها تلك التي تنطوي على العنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

٩ - تؤكد أهمية أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وأن تولي مزيداً من العناية لهذه المسألة؛

١٠ - تدين اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين وإعادة تأهيلهم واعدادهم إدماجهم وتوحيدهم مع أسرهم، وتحت الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٨) انظر A/CONF.183/9، المادة ٨.

١١ - **هيب بالدول** أن تكفل أن تسترشد حالات تبني الأطفال في حالات الصراع المسلح باتفاقية حقوق الطفل، وأن يظل الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٢ - **هيب بالدول** وسائر الأطراف الأخرى في الصراع المسلح أن تكف عن استخدام الأطفال جنوداً وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجع كذلك الجهود التي تبذلها جهات عديدة، منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوقف استخدام الأطفال جنوداً في الصراعات المسلحة، وتؤكد أنه لا ينبغي تقديم أي دعم إلى الجهات التي تسيئ إلى الأطفال أو تنتهك حقوقهم بصورة منتظمة في حالات الصراع المسلح؛

١٣ - **تؤكد** أهمية إدراج تدابير ملائمة تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٤ - **تشير** إلى أهمية المناقشة المفتوحة الثالثة التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حول الأطفال والصراعات المسلحة، والتعهد الذي قطعه المجلس على نفسه، في قراره ١٢٦١ (١٩٩٩)، بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

١٥ - **هيب** بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية الكامل والأمن دون معوقات إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم؛

١٦ - **ترحب** بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي دعا فيها المجلس، ضمن جملة أمور، إلى بذل جهود منظمة ومنسقة وشاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلاً عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم كل من المساعدة الطارئة الفورية للأطفال وكذلك اتخاذ التدابير الطويلة الأمد من أجلهم خلال جميع مراحل حالات الطوارئ^(١٩)؛

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٢٢.

- ١٧ - تحث الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى؛ وتشدد كذلك على أهمية المراعاة المنتظمة لاحتياجات الطفلات الخاصة ولضعفهن بوجه خاص أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛
- ١٨ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام بوسائل تشمل التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلفتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛
- ١٩ - تدعو الدول والجهات المانحة المتعددة الأطراف والقطاع الخاص إلى التعاون وتوفير الموارد اللازمة للإسراع بتطوير تكنولوجيات جديدة وأكثر كفاءة لرصد الألغام وتطهيرها للمساعدة في جهود إزالة الألغام؛
- ٢٠ - تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصا بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتهيب بالدول أن تعالج هذه المشكلة، وذلك ضمن أمور أخرى، أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الذي سيعقد في عام ٢٠٠١؛
- ٢١ - توصي بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها على الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛
- ٢٢ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما فيها البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلا عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك تخصيص الموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛
- ٢٣ - تهيب بجميع الدول، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بأن تدرج في برامجها التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة بحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛
- ٢٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة والبرامج المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع

المسلح، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد دعائم السلم وبناء السلام وإنشاء الشبكات الخاصة بالأطفال؛

٢٥ - ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٢٠)، وتلاحظ مع التقدير برنامج وينيبغ للأطفال المتأثرين بالحرب وجهود المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية لإدراج حقوق الأطفال وحمايتهم في مكان بارز في سياساتها وبرامجها.

سادسا - القضاء التدريجي على عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب باعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتهيب بجميع الدول النظر في التصديق عليها؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال ولا سيما اتفاقية العمل القسري أو القهري، ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، لعام ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها، ضمن جملة أمور، على العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة رقم ١٨٢؛

٥ - تهيب أيضا بجميع الدول القيام بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

(٢٠) انظر A/55/467-S/2000/973.

- ٦ - تسلّم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً، وأن تضمن فرصة الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني المتكافئة لجميع الأطفال باعتباره عنصراً استراتيجياً أساسياً لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة، بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛
- ٨ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في جملة أمور؛

سابعاً

تقرر:

- (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛
- (ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مع وضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛
- (ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".